مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م

أحمد علي عبود الخفاجي*

الخلاصة :

لقد تضمن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نصوصاً تكفل لأعضاء البرلمان الاستقلال الكامل، وحمايتهم من أي تهديد أو تنكيل قد يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل الأفراد، وتحقق لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرتهم لأعمالهم في مجلس النواب، هذه النصوص تعكس ما يسمى بـ (الحصانة البرلمانية) ، فقد نصّ على الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (٦٣/ ثانيا/ أ)، وقضى بالحصانة الإجرائية في المادة (٦٣/ثانيا/ب ، ج).

إنّ موضوع الحصانة البرلمانية من الموضوعات الهامة في العراق، في ظل التحول الديمقراطي الذي طرأ عليه بعد أحداث ٢٠٠٣/٤/٩م إذ لم يُعد هناك مستثنىً من الخضوع للقانون، لذا فإنّ كلّ ما يتعلّق بمجلس النواب من موضوعات تعدّ هامّة ولابدّ من الإلتفات لها بشيء من الدراسة والتمحيص، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع بادرنا إلى هذا البحث وجعلنا من الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظلّ دستور العراق ٢٠٠٥م عنواناً لرسالتنا المتواضعة آملين أن نكون قد أسهمنا في وضع دراسة تقوّم تجربة الحصانة البرلمانية وبما يتلائم وتجربتنا الديمقراطية الوليدة.

لقد تناولنا موضوع البحث الموسوم بـــ (مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م) في أربعة مباحث، إذ بحثنا في الأول مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاق الاشخاص، وفي الثاني تناولنا مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الزمني، ودرسنا في الثالث مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها المكاني، وخصصنا الرابع لدراسة مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الموضوعي.

* طالب ماجستير

Abstract

The constitution of Iraq in ٢٠٠٥ included texts that ensure the full independence of the members of parliaments, and their protection against abuses and threats. That may be come from authorities or by individuals, and provide them public tranquility and full trust when conducting their parliamentary assemblies. These texts reflect what is known as (parliamentary immunity). It was stated on the objective immunity of the Parliaman in the item (٦٣ / II / a), and decided the executive immunity of the Parliaman in the item (٦٣ / II / b, c).

The issue of parliamentary immunity is one of the important issues in Iraq, in light of the democratic transition that occurred after the events of ٤/٩/٢٠٠٣, as there is no longer exception from being subject to the law, so everything related to the Parliaman as a subjects that are important and should be disscused with a sense of study and scrutiny, and in view of the importance of this subject we will go to this research. We make parliamentary immunity in the constitution of ٢٠٠٥ as a title of our thesis. We hope that we contribute to assess the parliamentary immunity in our new democratic experiance.

We put our research (Areas of application of parliamentary immunity, under the constitution of Iraq in ٢٠٠٥) in four sections. In the first we discussed areas of application of parliamentary immunity, in terms of persons, in the second, we discussed areas of application of parliamentary immunity in it's temporal scope, and we have studied in the third application areas of parliamentary immunity in terms of place, and set aside the fourth study to the areas of application of parliamentary immunity in terms of its objective scope.

المقـــدمة :

أقرّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م الحصانة البرلمانية بقسميها، فقد قرّر الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (٦٣/ثانياً/أ)، ونصّ على الحصانة الإجرائية في المادة (٦٣/ثانياً/ب،ج).

ومن المعلوم أن للحصانة البرلمانية بشقيها نطاقاً من حيث الأشخاص يحدد الأفراد الذين يحق لهم التمتع بها، كما أن لها نطاقاً زمنياً يحدد وقت تمتعهم بها، واخر مكانياً يبين المساحة التي يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتمتعوا بها ، وأخيراً.. فإن لهذه الحصانة نطاقاً موضوعياً يحدد الموضوعات والأفعال التي تنطوي عليها هذه الحصانة.

ولذا فإننا قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، تناولنا في الأول مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص، وخصصنا الثاني لدراسة مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان، وفي الثالث مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان، بينما تضمنّ الرابع مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع.

المبحث الأول

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

يقصد بالحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمتع دستورياً بالحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية، ويثار التساؤل هل الحصانة التي نصّ عليها دستور ٢٠٠٥م تقتصر على أعضاء مجلس النواب؟ أو تتسع لتشمل أشخاصاً اخرين غيرهم سواء كانوا يعملون في المجلس أو خارجه ترتبط وظيفتهم بأعمال المجلس، هذه التساؤلات وأخر غيرها سنجيب عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص

إنّ الحصانة الموضوعية تعني عدم مؤاخذة أعضاء مجلس النواب عما يبدونه من الأفكار والاراء في أداء أعمالهم في المجلس[١]، وقد نصّ الدستور العراقي ٢٠٠٥م على هذه الحصانة في المادة (٦٣/ثانياً/أ) بقوله (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في أثناء دورة الانعقاد، ولايتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

إنّ العمل البرلماني يتطلب توفير هذه الضمانة باعتبارها ضرورة لاغنى عنها، بحكم طبيعة هذا العمل القائم أساساً على المناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد من أجل المصلحة العامة، ولو لم توجد هذه الضمانة لأحجم النواب عن المشاركة الجادة في العمل البرلماني خشية الوقوع تحت طائلة الاتهام بارتكاب جرائم جنائية، كالقذف أو السب أو الإخبار بأمر كاذب، وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات[٢].

إنّ هذه الحصانة تغطي ليس فقط جميع أعضاء البرلمان الحاليين، وإنما تغطي كذلك الأعضاء السابقين بهذا البرلمان كافة، بمعنى أنها تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان الذي انتهت مدة عضويته في المجلس أو مدة نيابته للأمة، وأيّاً كان سبب هذا الانتهاء مادام أنه عند إبداءه لهذا القول أو ذاك الرأي كان عضواً في البرلمان، وبمناسبة أداء عمله النيابي، كما تغطي أيضاً كل مايصدر عن أعضاء البرلمان الحاليين عند مباشرتهم لعملهم البرلماني[٣]، لذلك تسمى بالحصانة الدائمة باعتبار أن عضو مجلس النواب لايسأل عن آرائه إلى الأبد حتى انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضوية[٤].

وهكذا يمكن القول أنه ليس كل من يوجد داخل البرلمان أو تحت قبته يستفيد بهذه الضمانة لحماية الاراء التي يدلون بها سواء داخل المجلس أم خارجه مما يعدّ سباً أو قذفاً، ومهما بلغت حجم مشاركتهم في أعمال المجلس[٥]، كأعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وكبار موظفي الوزارات[٦]، والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم من قبل لجان المجلس عند الحاجة إليهم[٧]، كما أنه ليس للموظفين في ديوان المجلس[٨] أو في اللجان التمتع بهذه الحصانة.

ويتضح من ذلك أن الحصانة التي نصت عليها المادة (٦٣/ثانياً/أ) لاتشمل غير أعضاء مجلس النواب، إلاّ أن روح هذا النص لايتعارض إطلاقاً مع بسط هذه الحصانة على أشخاص آخرين من غير أعضاء مجلس النواب، إذ إن الاجتهاد يتوسع في تطبيقه فيجعله شاملاً رجال الصحافة الذين ينقلون

عن حسن نية وقائع جلسات المجلس العلنية وأقوال النواب وآرائهم[٩].

إنّ رجال الصحافة والإعلام الذين يقومون بنقل أحداث ووقائع جلسات مجلس النواب، وتحتم وظيفتهم نقل الجلسات عبر شاشات التلفاز لإطلاع الشعب عما يدور بجلسات المجلس، فهؤلاء الأشخاص لايعتبرون أعضاء أو موظفين بالمجلس، فمما لاشك فيه أن وظيفتهم تتجسد في إطلاع الرأي العام على ما يدور من وقائع ومناقشات في تلك الجلسات[١٠].

لذلك يرى البعض أن هذه الحصانة يجب أن تشمل رجال الصحافة والإعلام، لانهم ينقلون وقائع الجلسات التي تتضمن الأسئلة والاراء والاستجوابات وأمور كثيرة تنشر بكافة الوسائل الإعلامية، ويعدّ عدم نشر أو إعلان ما يدور في المجلس ما هو إلاّ عدم إظهار ما يجب أن يعرفه الشعب [١١].

ويؤيد هذا الرأي ما تقرره بعض التشريعات والقوانين من ضمانة لحماية الصحفيين فيما يباشرونه من حق نشر ما يدور في جلسات المجلس من مناقشات ووقائع، مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها القانون في الظروف العادية[١٢].

ويرى آخرون أنه لاضرورة من امتداد الحصانة الموضوعية لرجال الصحافة والإعلام، فهم ليسوا بحاجة لهذه الحصانة، فالصحافة تعتمد على حرية الرأي والتعبير، لذلك يقضي القانون بذلك مادامت توافرت الأدلة والأسانيد والبعد عن الافتراءات، فالهدف من منح الحصانة الموضوعية هو حق تمكين عضو المجلس من الحرية في إبداء آرائه وأقواله خلال عمله البرلماني، وهو أمر لايتعلق بالصحافة أو من يعمل بها[١٣].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض دساتير الدول تقرر سريان الحصانة الموضوعية على أشخاص آخرين غير الأعضاء مثل موظفي المجلس المرتبطين بمهمات متصلة بعمل الأعضاء، كما في إنكلترا فإن الحصانة تسري أيضاً على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتصلة بعمل العضو مثل كتبة البرلمان وغيرهم من مختلف المستويات الوظيفية وسواء أكانوا من موظفي البرلمان الدائميين أم المؤقتين، كما تسري أحكام الحصانة أيضاً على من يستدعى إلى البرلمان بوصفه شاهداً في أمر أو تحقيق يعني البرلمان ببحثه وسواء أكانوا موظفي الدولة أم العامة، وفي أمريكا يتمتع بهذه الحصانة أعضاء الكونغرس (مجلس النواب، مجلس الشيوخ) وذلك في المادة (٦/١) من الدستور الأمريكي، وقد كان الوضع في أمريكا قبل عام ١٩٧٢م لا يتمتع بالحصانة سوى أعضاء الكونغرس ولا يمتد إلى غيرهم من الموظفين، وفي عام ١٩٧٢م امتدت هذه الحصانة إلى غير الأعضاء من موظفي المجلس،

مثل المساعدين الذين يشتركون مع الأعضاء في أعمالهم، وذلك في الأعمال التي تكون ضمن العمل البرلماني، والحصانة لهم تشمل المناقشة وحرية الكلمة فهم كالأعضاء في الحصانة[١٤].

ويمكن لنا أن نثير التساؤل التالي:

هل تغطي هذه الحصانة قيام الصحفي بنشر آراء النواب التي تحمل في ثناياها طعناً بالحكومة؟

من الممكن القول أنه يمكن لهذا الصحفي نشر تلك الآراء مع تمتعه بهذه الحصانة، وذلك للأسباب التالية:

١. إنه يشترط لتغطية هذه الحصانة رجال الصحافة أن يبقى دورهم مقتصراً على ترديد مادار في جلسة مجلس النواب، بمعنى أن يكون النشر صادقاً وأن يتم بحسن نية، أما إذا قاموا بإضافة معلومات أو بيانات جديدة من عندهم، فإن رجال الصحافة مسؤولون عن هذه الإضافات لأنها صدرت عنهم ولم تصدر عن النواب.

٢. إنّ بعض التشريعات والقوانين التي تنظم مهنة الصحافة أكدت هذا الحق لرجال الصحافة، ومن بينها قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م وقانون الصحافة المصرية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م[١٥].

٣. إدانة بعض الأحكام القضائية التي تقضي بتوقيف بعض الصحف لنقلها آراء النواب التي يرد فيها طعناً بالحكومة إذ كانت هذه الأحكام موضع نقد شديد[١٦].

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص

إنّ الحصانة الإجرائية تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان أو القبض عليه – باستثناء حالة التلبس بالجريمة – إلاّ بإذن سابق من المجلس الذي يتبعه العضو[١٧].

لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن انكلترا تعدّ أول بلد في العالم استقرت فيه هذا النوع من الحصانة[١٨]، وكانت تشمل في السابق عضو البرلمان وأفراد أسرته كالزوجة والأقارب وأيضاً الخدم والأتباع وكل من يعمل في خدمته[١٩].

إلاّ أنه بعد القرن الثامن صدرت كثيراً من القوانين التي نصت على عدم جواز القبض على عضو البرلمان فقط، وألا تنتقل الحصانة إلى العاملين أو المستشارين بالبرلمان والموظفين، ويقصد بالموظفين هؤلاء الذين يعملون في السكرتارية أو مندوبو الحكومة الذين يستعان بهم في الأعمال البرلمانية[٢٠].

يقرر المشرع الدستوري العراقي لأعضاء مجلس النواب حماية إجرائية خاصة للجرائم التي يرتكبونها، فقد قضى بالحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي في المادة (٦٣/ثانياً/ب) (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) وخارج مدة الفصل التشريعي في المادة (٦٣/ثانياً/ج) التي تنص على (لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

إنّ هذا النوع من الحصانة هي حصانة شخصية، لاتمتد إلى أفراد أسرة أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقاربهم أو خدمهم مهما كانت درجة هذه القرابة، إضافة إلى ذلك أنها لاتمتد إلى رجال الصحافة والإعلام وأعضاء الحكومة، أو من يتم استدعاؤهم أو انتدابهم لحضور لجان المجلس[٢١]، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى العضو، وبذلك لاتسري على الإجراءات التي توجه إلى غيره من المتهمين أو الشركاء[٢٢].

ولهذا يمكن القول بأن هذا النوع من الحصانة تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة العضوية، ولكن يشترط توافر هذه الصفة بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة، ويكمن الفرق في ذلك أنه إذا زالت هذه الصفة فإنه يجوز تحريك الدعوى ضده حتى لو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بها، وكذا العكس فإذا بدأت الإجراءات الجنائية قبل انتخاب الشخص عضواً في مجلس النواب يتعين لاستمرارها استئذان المجلس[٢٣].

وبذلك يتضح أن جميع أعضاء مجلس النواب يمكن أن يتمتعوا بهذه الحصانة، كما هو الحال في الحصانة الموضوعية، إلاّ أنّ هذه الحصانة تفترق عن الحصانة الموضوعية في أن الذين يستفيدون منها هم فقط أعضاء مجلس النواب الحاليين دون الأعضاء السابقين، وعليه فإنها تزول بزوال العضوية البرلمانية، أو برفع الحصانة عن العضو أو ضبطه متلبساً بجريمة، ذلك أنها تقف فقط عند مجرد التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد عضو مجلس النواب، فهي لاتجيز إلقاء القبض على العضو أي أنها تقتصر على حماية عضو مجلس النواب في حدود معينة من أن تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية[٢٤].

المبحث الثاني

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يقصد بالحصانة البرلمانية من حيث الزمان لحظة سريان الحصانة البرلمانية بنوعيها، وبدء تمتع عضو مجلس النواب بها ومداها الزمني، وبذلك يتضح أمر كل منهما فيما إذا كانت دائمة أو مؤقتة.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان

وتعني تاريخ بداية ونهاية تمتع عضو مجلس النواب بهذا النوع من الحصانة في أن يدلي بآراءه التي ترتبط بالوظيفة البرلمانية.

إنّ عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة بمجرد بدء دورة الانعقاد، ويستمر تمتعه بها خلال دورة الانعقاد، وعندئذ تنتهي بمجرد فض الدورة، إذ يمكن أن نستفيد هذا المعنى من نص المادة (٦٣/ثانياً/أ) حيث نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد...).

وهنا يثار التساؤل عن لحظة سريان الحصانة الموضوعية؟ أو متى يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع بهذا النوع من الحصانة؟ للإجابة على هذا التساؤل سنكون أمام ثلاثة احتمالات، هي:

١. إنها تبدأ بمجرد انتخاب العضو دون توقفها على أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص يصبح عضواً في مجلس النواب بمجرد إعلان انتخابه[٢٥].

٢. إنها تبدأ بعد أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلاّ بعد أداء اليمين[٢٦]، وهو ما نصت عليه بعض الدساتير[٢٧]، إذ يفهم منها أنه قبل أداء اليمين لن يكون بمقدور عضو البرلمان القيام بأي نشاط نيابي، وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفي علة الحصانة وحكمتها[٢٨].

٣. إنها تبدأ منذ تاريخ دعوة عضو مجلس النواب إلى أول اجتماع[٢٩]، فقد نصت بعض الدساتير أن مدة الدورة الانتخابية للمجلس النيابي تبدأ بأول جلسةٍ له[٣٠].

وقد أسبغ المشرع الدستوري العراقي على المرشح الفائز في الانتخَابات صفة العضوية في المجلس وأجاز له أن يتمتع بجميع حقوقها ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[٣١]، وعلى الرغم من أن المشرع قد تلافى مسألة الاعتراض على صحة هذه النتائج لما لها من أثــر فيما يتعلق

بمدى ثبوت صفة العضوية، إلاّ أنه أغفل عن الفترة الممتدة بين إعلان انتخاب النائب في البرلمان وتاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[٣٢].

وهنا يمكن أن تثار مسألة الطعن بصحة انتخـــاب عضـــو مجلس النواب، فهذا الطعن لا يتمتع بمفعول موقف، ولـــذا فالعضو المطعون بصحة انتخـــابه تشمله الحصانة إذ تبقى صفة العضوية قائمة حتى يبت مجلس النواب في الموضوع[٣٣].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو المجلس ومن ثم فإن كل ما يبديه من اراء وأفكار خلال عضويته لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، وأيضاً في حالة انتهاء مدة المجلس سواء أكانت منتهية بحل البرلمان أم باستقالة العضو لظروف معينة [٣٤].

إنّ ديمومة هذه الحصانة أمر منطقي، إذ إنها لو كانت مؤقتة أي يقتصر سريانها على فترة العضوية لأدى ذلك إلى انعدام أو قلة فائدتها، إذ تجعل عضو مجلس النواب أمام سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية بمجرد أن تزول عضويته، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تكون عقبة في وجه عضو مجلس النواب ورادعاً على عدم الإبداع وممارسة نشاطه بحرية وعليه فإنه يؤثر على نشاط البرلماني وحريته وتجعله مقيداً في إبداء آرائه[٣٥].

وفي إطار المدى الزمني للحصانة الموضوعية أثار بعض الباحثين أنه لما كان الهدف أو الحكمة من الحصانة الموضوعية هي حماية حرية الرأي والفكر لعضو البرلمان أثناء مباشرة عمله النيابي، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل، ومن ثم يمكن القول إن هذه الحصانة ترتبط في إعمالها أو التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء أكان دوراً عادياً أم غير عادي، كما تنتهي، ومن ثم لايجوز إعمالها أو التمسك بها، بنهاية هذا الدور؛ مما يعني أنه لا أثر لها فيما بين أدوار الانعقاد[٣٦].

وفي رأينا أن من المناسب أن يمتد النطاق الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطلة البرلمانية أي إن عضو مجلس النواب غير مسؤول عن آرائه التي يدلي بها بسبب ممارسته الوظيفة البرلمانية سواء أثناء دورة الانعقاد أو خارجها، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ اللجان البرلمانية يمكن أن تنعقد اثناء العطلة البرلمانية، إذ إن اجتماعات هذه اللجان يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه[٣٧]، فانتهاء دور انعقاد مجلس النواب لايحول دون استمرار تلك اللجان في مباشرة نشاطها.

٢. إنّ بعض التشريعات أجازت للنائب توجيه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد واشترطت أن تكون الإجابة عنها كتابة[٣٨].

ولذلك فإنه لا يمكن الإدعاء بأن مثل هذه الأعمال تخرج عن أعمال العضوية، وأن الحصانة الموضوعية لاتشملها، إذ من غير المناسب القول بتجزئة هذه الحصانة فيما إذا كان إبداء الآراء أثناء دورة الانعقاد أو خارجها، وخصوصاً إذا كانت تلك الآراء تتعلق بالوظيفة النيابية.

٣. تمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية خلال العطلة البرلمانية، فلايجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلاّ بموافقة رئيس المجلس[٣٩]، فما المانع من تمتعه بالحصانة الموضوعية خلالها.

نعم إنّ ما قررته المادة (٦٣/ثانياً/أ) من دستور ٢٠٠٥م من حصانة موضوعية مقيدة بالفترة التي يمارس فيها مجلس النواب العمل النيابي بالفعل قد ينسجم فيما لو توقف النشاط البرلماني للمجلس تماماً أثناء العطلة البرلمانية.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان

وتعني الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية (الجنائية)، إذ يلزم أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو المجلس النيابي إذا كان البرلمان منعقداً أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد، والإذن هنا يعدّ إجراء إلزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال، ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي أو تأجيلها على هذه الحصانة[٤٠].

وهناك اختلاف بين الدول في المدى الزمني لتطبيق الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النيابي فبعضها تنص على أن: الإجراءات الجزائية وإلقاء القبض خارج دورات الانعقاد جائزة، وكانت بعض الحكومات في فرنسا، احتراماً منها للمجلس ولتجنب الاحتكاك به، تعلن بأنها لن تباشر أي إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس وتطلب الإذن منه بالملاحقة[٤١]، أما في لبنان إذ ينص دستور ١٩٢٦م على انه لا تتضمن الحصانة ما يحدث من جرائم في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس، كفترة حل المجلس أو فترة العطلة[٤٢].

ويتضح من نص المادة (٦٣/ثانياً/ب،ج) من دستور ٢٠٠٥م السابق ذكرها أن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة طوال مدة نيابته، فعلى الرغم من أن هذه المادة لم تنص على ذلك صراحة، إلاّ أنه قد يبدو ذلك واضحاً من خلال وجوب الحصول على الإذن من مجلس النواب أو من رئيسه حسب الأحوال قبل إلقاء القبض على عضو مجلس النواب، وهنا لابد لنا من توضيح الأمور التالية:

١. **خلال مدة الفصل التشريعي**[٤٣]: يقصد بالفصل التشريعي الفترة الزمنية التي تشكل جزءاً من دورة الانعقاد السنوية التي تتألف من فصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران، ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة[٤٤]، باستثناء الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة للدولة فإنه لاينتهي إلاّ بعد الموافقة عليها[٤٥].

وخلال مدة الفصل التشريعي يجب الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة في أدوار الانعقاد العادية، وأدوار الانعقاد غير العادية[٤٦]، ولا فرق في الحالتين إذ يجب الحصول على إذن المجلس برفع الحصانة قبل إلقاء القبض على عضو مجلس النواب الذي يتهم بجناية في هذه الأثناء باستثناء حالة التلبس، ويعدّ دور الانعقاد سواء أكان عادياً أم غير عادي، قائماً منذ دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري[٤٧].

إنّ عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[٤٨]، وقبل أن يؤدي اليمين الدستورية وإن كان لا يستطيع أن يباشر عمله إلاّ بعد تأديته اليمين[٤٩]، والحكمة من ذلك هي حماية العضو من الكيد له من جانب السلطة التنفيذية أو الأفراد بما يعوقه عن مباشرة مهامه ومسؤولياته البرلمانية، فالعضو معرض للكيد سواء أكان قبل أداء اليمين الدستورية أم بعده، إذ إن الكيد لعضو مجلس النواب باتهامات ودعاوى جنائية بما يمنعه من أداء هذا اليمين بعد إعلان فوزه في الانتخابات، يحقق حتماً وبالضرورة، منعه من مباشرة مهامه البرلمانية لعدم تأديته هذا اليمين بسبب الإجراءات الجنائية الكيدية التي تلاحقه وتمنعه من ذلك.

وإذا حدث تجديد للبرلمان، من خلال إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة[٥٠]، فإن أعضاء المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية لحين انتهاء مدة نيابتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد إلاّ من يوم انعقاده، لأنه لايمكن أن يكون للدائرة الانتخابية الواحدة نائبان يتمتعان بهذه الحصانة في وقت واحد[٥١]، أما العضو المرشح الذي يتبوء مقعداً في مجلس النواب في حالة خلوه، فإنه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد إعلان شغله المقعد الشاغر من القائمة نفسها التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب[٥٢].

٢. **خارج مدة الفصل التشريعي**[٥٣]: يقصد بذلك الفترة الزمنية ما بين فض فصل تشريعي سابق وبدء فصل تشريعي لاحق والتي تعطل فيها أعمال المجلس، ماعدا ما تبقى من موضوعات محالة على اللجان فيما إذا قرّر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة نظر تلك الموضوعات خلال تلك الفترة.

لقد جاءت المادة (٦٣/ثانياً/ج) من دستور ٢٠٠٥م بمعالجة جديدة لم تتطرق إليها دساتير العراق المتعاقبة منذ عام ١٩٢٥م حتى صدور هذا الدستور[٥٤]، وتتمثل هذه المعالجة أنها تحظر القبض على

عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ بموافقة رئيس المجلس، هذا يعني أنه كان قبل صدور هذا الدستور من الجائز القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي دون حاجة للرجوع إلى البرلمان أو رئيسه للحصول على إذن بذلك، وهذا قد يكون أمر منطقي مع القول بتوقف النشاط البرلماني تماماً خلال هذه المدة فعندئذٍ تكون الغاية التي من أجلها تقررت هذه الحصانة منتفية وهي عدم تعطيل العضو عن أعماله النيابية، فلا يوجد مبرر لعدم جواز القبض على العضو.

ولكن دستور ٢٠٠٥م خرج عن هذه القاعدة، إذ نصت المادة (٦٣/ثانياً/ج) منه على (لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي ... وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ...) وهو ينسجم مع ما أشرنا إليه في المطلب السابق من استمرار النشاط البرلماني للمجلس أثناء العطلة البرلمانية وهو ما نصت عليه بعض التشريعات[٥٥].

وبهذا يتضح أن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يكون من اختصاص المجلس ذاته عند وجود الفصل التشريعي، ويكون من اختصاص رئيس المجلس فقط عند انتهاء الفصل التشريعي، وآية ذلك تكمن أن وجود مجلس النواب خلال الفصل التشريعي يقتضي إيداع رفع الحصانة له وعند انتهاء الفصل التشريعي فإن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية، وإذ إن مجلس النواب كهيأة يمثله رئيسه لذا فإن الموضوع لايحتاج إلى اجتماع وإنما يكتفى بموافقة رئيس مجلس النواب[٥٦].

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى إسباغ حماية خاصة على العضو أثناء العطلة البرلمانية، فلا يوجد ما يبرر ذلك ليقوم به من عمل برلماني[٥٧]، ولذلك فإن بعض التشريعات قصرت هذه الحصانة على انعقاد المجلس فقط[٥٨].

إنّ النص الذي تضمنه دستور ٢٠٠٥م جاء حاسماً لما قد يثار من تساؤلات تتعلق بمدى تأثير ابتداء الفصل التشريعي على الإجراءات التي بدأت ضد عضو مجلس النواب قبل تاريخ البدء بالفصـــل التشريعي: أتستمر هذه الإجراءات من دون حاجة لإذن؟ أو توّقف بمجرد بدء الفصل التشريعي ولا تستأنف إلاّ بعد موافقة المجلس؟ أو يتوقف استمرار الإجراءات أو عدمه على قرار المجلس بهذا الصدد؟

فمثل هذه التساؤلات أصبح لا محل لها بعد صدور دستور ٢٠٠٥م بسبب تعليق هذا الدستور القبض على عضو مجلس النواب على موافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة عنه خارج مدة الفصل التشريعي.

ويتضح مما سبق أن الحصانة الإجرائية مؤقتة – أي لفترة محددة – فهي تزول وتنتهي بمجرد انتهاء صفة العضوية عن العضو، فهي لاتسري على كل من يفقد الحصانة بأي شكل من الأشكال، أو ضبطه متلبساً بجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي يمتد أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس، بحيث تحميه طوال حياته، بالإضافة إلى أن هذه الحصانة تقتصر على الدعاوى الجنائية، بعكس الحصانة الموضوعية التي تشمل الدعاوى المدنية والجنائية(٥٩).

المبحث الثالث

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

والمقصود من ذلك هو معرفة المساحة الجغرافية التي يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع فيها بالحصانة فهل تقتصر على مساحة معينة؟ أو تمتد لتقرر حمايته ضمن مساحة أوسع، والأمر بالطبع يختلف فيما إذا كانت الحصانة موضوعية أو إجرائية.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث المكان

يعتبر النطاق المكاني لممارسة العمل النيابي هو المكان الذي يقوم عضو البرلمان فيه بإبداء آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسة أو قاعة اللجنة، ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يبديها عضو المجلس في هذا الإطار لايسأل عنها حتى في حالة خروجه على المألوف من تعديه بالسب والقذف، أما إبداؤه آراءً أو أفكاراً خارج هذا الإطار فيسأل عنها العضو كأي فرد عادي(٦٠).

لو عُدنا إلى قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م لوجدنا أن المادة (٣٤) منه جعلت الباب مفتوحاً لإثارة الجدل حول ما يدلي به عضو الجمعية الوطنية من آراء خارج جلسات الجمعية(٦١)، فكل مايبديه العضو من أفكار أو آراء خارج النطاق المكاني يكون مسؤولاً عنه طبقاً للقواعد العامة المعمول بها(٦٢).

ولذا فقد كان دستور ٢٠٠٥م أكثر توفيقاً حينما نص في المادة (٦٣/ثانياً/أ) المذكورة سابقاً على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء دورة الانعقاد مطلقاً، إذ يفهم منها أن الحصانة الموضوعية تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من اراء في جلسات المجلس أو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للاعضاء داخله، أو ماشابه ذلك من أماكن لايباشر فيها

عضو مجلس النواب مهام العضوية، كما لو تمّ ذلك في مؤتمر صحفي أو في الأماكن العامة، والهدف من ذلك هو تمكين أعضاء مجلس النواب من أداء وظائفهم على أكمل وجه.

وبذلك يتضح أنه لا فرق فيما إذا أبدى عضو مجلس النواب رأيه داخل المجلس أو في إحدى اللجان أو بعيداً عنها أو أبداه خارج المجلس، إذ يتمتع في جميع هذه الأحوال بعدم مسؤوليته عن هذا الرأي، ولا اجتهاد مع صراحة النص، وإن القول بغير ذلك يتعارض مع المبادئ العامة في التفسير من أن العام يحمل على عمومه وأنه لا تخصيص بغير مخصص.

والملاحظ أن النائب في العراق يتمتع بحصانة مطلقة لايجوز تقييدها وعامة غير قابلة للتخصيص وشاملة غير مجزأة عن الاراء التي يبديها سواء أكانت هذه الاراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السباب والشتم في طياتها، فهو حر في إبداء آرائه وأقواله، ويلاحظ على حكم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م أنه كان أكثر حماية للنائب من الدستور المصري الذي يمنح الحماية في المادة (٩٨) منه للآراء والأفكار الصادرة أثناء أداء الأعمال أو في لجانه، في حين أن الدستور العراقي لم يشترط هذا القيد المكاني، فآراء النائب لها الحصانة في المجلس وخارجه[٦٣].

وعلى الرغم من تقرير عدم مسؤولية عضو مجلس النواب فيما يدلي به من آراء داخل المجلس أو في إحدى لجانه أو أبداها خارج المجلس، ولكن هنا يثار التساؤل الآتي:

هل يمكن للمجلس أن يوقع الجزاءات الانضباطية المنصوص عليها في النظام الداخلي[٦٤] ضد عضو مجلس النواب حينما يدلي بآرائه المشتملة على قذفٍ أو سبٍ؟

نعم يمكن للمجلس ذلك، لأن إيقاع مثل هذه الجزاءات لايتعارض ولايتنافى مع تمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة[٦٥]، وهذا ماستقرت عليه التقاليد البرلمانية[٦٦].

ومعنى ذلك أن عضو مجلس النواب وإن لم يكن مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عما يدلي به من آراء بمناسبة أداء وظيفته البرلمانية، إلاّ أنه مسؤول تأديبياً عن ذلك، إذ يستطيع المجلس أن يؤاخذ أي من أعضائه إذا وجد أنه قد انحرف أو أساء التصرف، فطبقاً للمادة (١٣٩) من النظام الداخلي للمجلس التي تقرر لرئيس الجلسة أن يتخذ بحق العضو الذي أخلّ بالنظام، إحدى الإجراءات الآتية:

١. تذكير العضو بنظام الجلسة.

٢. إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر.

٣. المنع من الكلام بقية الجلسة.

كما تقضي المادة (١٤٠) منه أن لرئيس الجلسة أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو إذا لم يمتثل العضو لقراره، ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي يقررها المجلس، وتنص المادة (١٤١) منه (للعضو الذي حُرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقر كتابة لرئيس المجلس أنه 'يأسف لعدم احترامه نظام المجلس" ويُتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة).

وكما هو واضح فإنه يصعب القول إن الإجراءات الانضباطية المقررة في النصوص المذكورة انفاً تنطوي على جزاءات رادعة، بل على العكس، فإن الجزاءات التي تشتمل عليها هذه الإجراءات هي في الحقيقة كلها جزاءات بسيطة أو ضعيفة الاثر، ولهذا يُخشى ألاّ تحقق الهدف منها، ومن ثم تشجع أعضاء مجلس النواب على التمادي في الخروج على نظام العمل البرلماني وقدسيته، لهذا نأمل أن يُعاد النظر في مثل هذه الإجراءات حتى تكون أكثر جديّة وفعاليّة[٦٧].

ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن الحصانة الموضوعية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يدلي به العضو من رأي، وإنما يشترط أن يكون ذلك الرأي صادراً عن العضو بمناسبة مباشرته العمل النيابي، وإلاّ كان مسؤولاً عنه جنائياً ومدنياً حسب الأحوال، وبعبارة أخرى لاتغطي الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من آراء، إذ قد يحاسب هؤلاء الأعضاء عن تلك الآراء حتى إذا صدرت داخل المجلس وذلك عندما تكون عديمة الصلة بالعمل النيابي وكانت تشكل جريمة جنائية في نفس الوقت[٦٨].

وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي إذ لم يقيد نطاق هذه الحصانة على ما يدلي به عضو مجلس النواب من آراء داخل المجلس أو في لجانه أو في الخارج، والسبب في ذلك يعود إلى أن عضو مجلس النواب يعد ممثلاً للأمة سواء أكان موجوداً داخل المجلس أو في لجانه أم في خارجه، ومن ثم يجب أن تكون له حرية الكلمة للتعبير عن ممثليه بما يخدم المصلحة العامة، وبهذا يتضح أن المشرع العراقي قد ساير بإطلاقه هذا بعض التشريعات التي وسعت من النطاق المكاني لهذه الحصانة[٦٩].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تشريعات أخرى[٧٠] جعلت من الحصانة الموضوعية تنصرف فقط إلى ما قد يرتكبه العضو من سبٍ أو قذفٍ داخل المجلس أو لجانه، ولقد قيل تبريراً لذلك أن هذه الحصانة ليست مقررة للأعضاء كامتياز شخصي لهم، وإنما مقررة أساساً للصالح العام حتى يمكن للسلطة التشريعية أداء وظيفتها، ولـــذا فهي محددة بالعمل في المجلس أو لجانه[٧١].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قصر الحصانة الموضوعية على إبداء الرأي والأفكار داخل المجلس ولجانه، أمر يحتاج إلى تعديل بحيث تسري خارج المجلس ما دام أن العضو يبدي أفكاره

واراءه بصفته عضواً في المجلس، فالأفكار والاراء التي يبديها الأعضاء في جلسات المجلس ولجانه لا يجوز أن تظل حبيسة في المجلس، أو يغلق عليها داخل ذلك المجلس، وإنما يتعين أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام(٧٢).

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث المكان

ينصرف معنى هذا النوع من الحصانة إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلاّ بإذن من المجلس أو رئيسه، وبما أن الحكمة من تقرير المشرع للحصانة الإجرائية هي الرغبة في ضمان تمكن أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديهم باتخاذ الإجراءات الإجرائية ضدهم، وإعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم(٧٣)، ولذا فإنه لايجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضد العضو، سواء داخل المجلس أو خارجه إلاّ إذا صدر إذن من الجهات التي نص عليها الدستور(٧٤).

إنّ النطاق المكاني لهذه الحصانة تبرز خارج حدود المجلس، وليس داخله إذ لايمكن إتخاذ مثل هذه الإجراء داخل البرلمان ذلك أن حق المحافظة على أمنه ونظامه هي من اختصاص البرلمان حصراً لكي يوفر له الاستقلال الواجب، لأنه إذا جُعل هذا الحق من اختصاص سلطة أخرى، أو إذا أشركت مع المجلس في مباشرته سلطة أخرى لأمكن أن تجد هذه السلطة الأخرى من ذلك الاشتراك أو الاختصاص منفذاً للتدخل في شؤون المجلس، وهو ما ينبغي العمل بكل الوسائل على اجتنابه، لهذا فقد أجازت المادة رقم (٣٤/ثامناً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م لرئيس المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس.

إنّ الحصانة الإجرائية التي يقررها دستور ٢٠٠٥م في المادة (٦٣/ثانياً/ب،ج) تحمي عضو مجلس النواب من الإجراءات الجنائية التي تتخذ في الجنح والمخالفات، ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار بشأن هذه الحصانة من الجنح التي ترتكب داخل البرلمان؟

يمكن القول بأن هذه الحصانة تشمل ديوان المجلس فتجعل المحافظة على أمنه ونظامه من اختصاصه وحده، وتمنع أي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلاّ بموافقة هيأة الرئاسة(٧٥).

إن هذه الحصانة تعد عائقاً أمام قوات الشرطة في تعقب مايقع في ديوان المجلس من جرائم ومحاكمة مرتكبيها، لأنه لايحق لها الدخول إلاّ بموافقة هيأة الرئاسة داخل المجلس وإن كان المجلس قد أصدر فيها قراراً برفع الحصانة(٧٦).

وهنا يمكن لنا أن نتساءل عن ما يمكن أن يتخذ من إجراءات في حالة ارتكاب جناية من قبل أحد أعضاء مجلس النواب داخل المجلس؟

الملاحظ أن المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة سواء في دستور ٢٠٠٥م أو الدساتير العراقية المتعاقبة، وبعد تتبعنا للتقاليد البرلمانية في العراق وجدنا انه لم تحدث سابقة برلمانية من هذا النوع يمكن اعتبارها تقليداً برلمانياً بهذا الصدد، إلاّ أنه يمكن أن نستنتج أن لرئيس المجلس الحق في استدعاء قوات مسلحة على الفور، وذلك للأسباب التالية:

١. إذا تأملنا نص المادة (٣٤/ثامناً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، نلاحظ أن عبارة (للرئيس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس) فيها اعتراف ضمني بهذا الحق لرئيس المجلس.

٢. إنّ القانون وإنْ لم ينص على إعطاء رئيس المجلس هذا الحق، إلاّ أن هذا لايعني أنه يتعذر عليه أن يطلب عند الضرورة استدعاء الشرطة، لاسيما أن احتمال وقوع الطوارئ التي تستلزم استعماله أصبح غير مستبعد في هذه الأيام التي يشتد فيها النقاش والانفعالات بين أعضاء مجلس النواب(٧٧).

٣. إنّ بعض التشريعات قد قررت لرئيس المجلس هذا الحق، فلقد نصت المادة (٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٠م (رئيس كل من المجلسين مكلف بالمحافظة على السلام داخل المجلس الذي يرأسه وحوله، وتحقيقاً لهذا الغرض فلكل رئيس الحق في استدعاء القوات المسلحة وجميع السلطات التي يرى ضرورة للاستنجاد بها، ويجوز توجيه الاستدعاء رأساً إلى أي ضابط أو موظف، وعلى هؤلاء تلبية الطلب في الحال، وإلاّ تعرضوا للمعاقبة حسب نصوص القانون).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ارتكاب العضو جنحة وإخبار أمره للسلطات المختصة لايعني اعفاؤه من الإجراءات الانضباطية المقررة في النظام الداخلي(٧٨) إذا رأى المجلس ذلك، لأن في هذه المسألة مخالفتين: مخالفة للقانون العام بارتكاب الجريمة، ومخالفة للنظام الداخلي للمجلس بالإخلال في نظام الجلسة.

المبحث الرابع

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

والمقصود به معرفة الموضوعات والأفعال التي تدخل ضمن نطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع

يعدّ موضوع هذه الحصانة هو ما يمارسه العضو من قول أو رأي بمناسبة مباشرته الوظيفة البرلمانية حتى إذا كان هذا يشكل جريمة جنائية، أي مما يعدّ قذفاً أو سباً، فبسبب هذه الحصانة لا يُسأل عضو البرلمان عن آرائه التي أدلى بها، بعكس ما إذا كان من غير الأعضاء فإنه يحاسب على كل هذه الاراء والأفكار(٧٩).

إنّ المادة (٦٣/ ثانياً/أ) من دستور ٢٠٠٥م نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء ...) فما هو المقصود بالآراء التي لا يؤاخذ عضو مجلس النواب عنها؟

يجب علينا أولاً أن نوضح ما المقصود بـــ(الرأي) لكي نتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لهذه الحصانة.

فالرأي في اللغة: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، وقيل: الرأي إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب، والرأي في اصطلاح الفلاسفة حالة للنفس تقم على اعتقادها صدق القضية مع التسليم بأنها قد تكون مخطئة في اعتقادها، وكل قضية فرضها فارضٌ فهي رأي، فالرأي هو الاعتقاد الذي تكون فيه أسباب الإيجاب أقوى من أسباب النفي، كاعتقادنا إن الاقتصاد الموجّه أفضل من الاقتصاد الحر(٨٠).

أما الرأي الصادر عن البرلماني فهو (التعبير الموضوعي والعفيف عن التحبيذ أو الرفض لقرار، أو لإجراء، أو لتصرف معين وذلك بناءً على أسباب واقعية وموضوعية، تبرر النتيجة التي يعرضها) (٨١).

وبذلك يتضح أنه لا يراد من الآراء هنا، مجرد الأقوال والآراء التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشتمل كذلك على كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له

صلة بالعمل النيابي، ذلك أنه من طبيعة عمل البرلماني أن يتنقل بين اللجان المختلفة ويقترح بعض المشروعات بقوانين، وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة[٨٢].

إنّ مصطلح (الرأي) يأخذ توضيح المقصود بالأفكار والآراء بالمعنى الواسع، فهذا التفسير يمنح العضو كثيراً من المجالات والأنشطة للعمل في البرلمان[٨٣]، وهذا يعني أن عضو مجلس النواب يتمتع بحرية واسعة، إذ له أن يقول ما يشاء مهما تضنمت من سبٍ أو قذفٍ أو دعوةٍ لارتكاب جريمة أو الترغيب لمثل هذه الأعمال ودون أن يتعرض بسبب ذلك لأية مسؤولية جنائية أو مدنية ما دامت جميع هذه الأعمال ترتبط بوظيفته البرلمانية، ولهذا يمكن القول بأن هذه الحصانة تغطي كل ما يصدر عنه قولاً كان أو كتابة وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية[٨٤].

إنّ عضو مجلس النواب له حق التحدث فيما يتعلق بالعمل البرلماني، ولذا فإنه يجب أن يكون في آرائه على مستوى المسؤولية التي عهد له بها ممثلوه من أبناء الشعب، فله الحق في اعتناق كل فكر أو رأي طالما كان داخل نطاق الحصانة، وإذا خرج عن ذلك فلا ينطبق عليه قانون العقوبات، ولكن ينطبق عليه ما يقرره النظام الداخلي للمجلس[٨٥].

إنّ ممارسة العمل النيابي هي المناط أو الأساس الذي يرتكز عليه مبدأ عدم مسؤولية العضو عن أقواله وآرائه التي تشكل جرائم جنائية، ولذلك يصبح هذا العضو شخصاً عادياً، ومن ثم يُسأل جنائياً ومدنياً عن هذه الأقوال أو تلك الأفعال إذا ما تمت خارج نطاق العمل النيابي[٨٦]، فالحصانة هنا لاتحمي كل ما يبديه خارج ذلك النطاق وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية[٨٧].

وهنا يثار التساؤل: لو أدلى عضو مجلس النواب بحديث صحفي داخل المجلس لأحد مندوبي الصحف أو المجلات، وقد اشتمل هذا الحديث على سبٍ أو قذفٍ ضد أحد الأفراد أو المسؤولين في الحكومة، فهل يتمتع بالحصانة الموضوعية في هذه الحالة؟

لايتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة بل يُسأل عن ذلك طبقاً للقانون المدني والجنائي[٨٨]، لأن ما قام به من أعمال في هذه الحالة لاتتعلق بالعمل النيابي وإنْ كان قد أدلى بهذا الحديث داخل المجلس، فالحصانة الموضوعية لاتحمي عضو مجلس النواب لذاته وتجعل منه إنساناً فوق البشر وإنما تحمي الوظيفة البرلمانية وما يتعلق به، وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية المقارنة[٨٩].

ولكن هل يتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة وهو يدلي بآرائه التي لاتتفق مع توجهات وتطلعات الحكومة؟

سيكون الجواب مختلفاً عما قبله، إذ يمكن القول أن العضو يتمتع بالحصانة في هذه الحالة، وذلك للأسباب التالية:

١. إننا قلنا بجواز التمتع بهذه الحصانة عن مثل تلك الاراء مادامت هي تتصل بعمله النيابي.

٢. إنّ التقاليد البرلمانية استقرت على إعطاء النائب هذا الحق[٩٠].

وهنا يثار التساؤل، هل تغطي هذه الحصانة جرائم الضرب أو الجرح التي يعتدي بها عضو مجلس النواب على زميل له في المجلس أو على أحد موظفي المجلس؟

وهنا سيكون الجواب بالنفي قطعاً، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ نطاق هذه الحصانة لاتغطي إلاّ جرائم القول أو الرأي، وما عدا ذلك من جرائم فلا علاقة لها بهذه الحصانة.

٢. هناك تنافي واضح بين هذه الأفعال (الضرب أو الجرح) وبين العمل النيابي.

٣. إنّ عضو مجلس النواب بتصرفه هذا فإنه يتجرد من صفته النيابية، ويصبح كأي شخص عادي، وعليه فإنه سيكون خاضعاً للقواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد.

إنّ الحصانة الموضوعية التي يقررها دستور ٢٠٠٥م تشمل الآراء التي يدلى بها في الجلسات العلنية كما تشمل ما يدلى به في الجلسات السرية[٩١] وجلسات اللجان[٩٢]، لأنه إذا كانت الآراء التي يدلى بها في الجلسات العلنية لايُؤاخذ عليها، فمن باب أولى الآراء في الجلسات السرية وجلسات اللجان، كما أنها تشمل التصويتات التي يشارك بها عضو مجلس النواب، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات[٩٣].

وأخيراً بعد أن اتضح لنا أن هذه الحصانة تعني عدم جواز مسؤولية عضو مجلس النواب عما يدلي به من آراء أو أفكار، ولكي لايتبادر إلى الذهن بفضل هذه الحصانة أنه يمكن لعضو مجلس النواب إفشاء أسرار العمليات العسكرية أو سراً من أسرار الدفاع عن البلاد[٩٤]، إذ إن المحافظة على تلك الأسرار تمثل التزاماً يقع على عاتق أعضاء مجلس النواب، ولذلك فإن المادة (١/١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م تقضي بمعاقبة من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت إخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته بعقوبة الحبس والغرامة.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع

يقصد بتحديد نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع، تحديد الموضوعات والأمور التي تشملها وتتضمنها تلك الحصانة، بحيث لايجوز أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان بخصوص هذه الموضوعات إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس[٩٥].

يتحدد هذا النطاق في الإجراءات الجنائية فقط، إذ تعد هذه الحصانة ضمانة إجرائية بحتة فهي لا تتصل بأية قاعدة موضوعية ولا تمس أية جريمة يكون منسوباً ارتكابها لعضو المجلس، وإنما تقف عند التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد العضو باستلزام أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ الإجراءات إذا كان منعقداً أو أخذ إذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد[٩٦].

لقد أشارت المادة (٦٣/ثانياً/ب،ج) من دستور ٢٠٠٥م إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب كقيد مانع من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تجاه عضو مجلس النواب، إذ يتعين لاتخاذ مثل هذا الإجراء – في غير حالة التلبس – الحصول على موافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي، أو رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه خارج مدة الفصل التشريعي.

ويلاحظ أن المادة (٦٣/ثانياً/ب،ج) من دستور العراق ٢٠٠٥م قد حددت الإجراء الذي يمتنع تنفيذه تجاه عضو مجلس النواب، وأقصد هنا (إلقاء القبض)، لذا ينبغي علينا تقسيم الإجراءات الجنائية إلى طائفتين، منها ما هو قبل تنفيذ إلقاء القبض، ومنها ما هو بعده، كما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وهذا يعني أن جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض لاتغطيها هذه الحصانة، وعليه يمكن اتخاذها ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود[٩٧]، وندب الخبراء[٩٨]، والتكليف بالحضور[٩٩]، بل حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب[١٠٠]، فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي لاتمس شخص عضو مجلس النواب ولاتعوقه عن أداء واجباته النيابية، إلى أن تصل النوبة إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه خطوط حمراء لايمكن تجاوزها فهو يدخل ضمن طائفة الإجراءات المحرمة أو المشروطة التي تتوقف على استئذان المجلس أو رئيسه برفع الحصانة.

وهنا يثار التساؤل: هل يجوز تفتيش مسكن عضو مجلس النواب؟ أو يقتضي الأمر ضرورة الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تحتلف باختلاف أنواع التفتيش، لذا يقتضي الأمر بنا أن نتطرق إلى صور التفتيش الثلاثة وبيان مدى شمولها مسكن النائب أو عدم شموليتها.

- فالتفتيش باعتباره أحد إجراءات التحقيق (التفتيش القضائي)، هو وضع اليد على الأشياء التي تفيد التحقيق وفي إظهار الحقيقة، فهو إجراء يتخذه القائم بالتحقيق متى ما وجد أن الأمر يستدعي ذلك ويقوم به عادةً قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون إجراءه(١٠١).

فمن المرجح عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء، وذلك للأسباب التالية:

١. يعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تمس شخص عضو مجلس النواب، وعليه فإنه لايجوز اتخاذ أي إجراء يمس حريته، باستثناء حالة التلبس بالجريمة أو بعد صدور إذن من المجلس، كما أنه يمكن أن يشمل بالإضافة إلى مسكنه سيارته ومراسلاته الخاصة.

٢. إنّ التقاليد البرلمانية المقارنة تؤكد عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء في الظروف العادية، وأما في الظروف الاستثنائية (كحالة إعلان الطوارئ) فإنه يمكن ذلك(١٠٢).

- وأما إذا كان التفتيش وقائياً، وهو إجراء تحفظي يقوم بإجرائه رجل السلطة العامة أو أحاد الناس لتجريد المتهم أو المشتبه فيه مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات حادة قد يستعملها ضد نفسه أو الآخرين(١٠٣).

ففي رأينا أنه من الممكن اتخاذ هذا الإجراء بحق عضو البرلمان، وذلك للأسباب التالية:

١. لأن هذا النوع من التفتيش إنما يُنفَذ على شخص قد تم القبض عليه، وعليه فلايكون له أي أثر.

٢. إنّ هذا الإجراء يقوم على افتراض أن الجهة التي تقوم به كانت قد استنفذت الطرق المشروعة التي رسمها القانون حتى قامت بهذا الإجراء، وعليه فإنه يعد إجراءً أقل قوة من إجراء القبض.

- وأما التفتيش الإداري، وهو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية، مثال ذلك تفتيش المصابين بحادث معين للتحقق من شخصياتهم، أو تفتيش عمال المصانع عند خروجهم، أو تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدوائر الكمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها، وكذلك التفتيش عند ركوب الطائرات، إذ اضطرت شركات الطيران العالمية إلى تفتيش ركاب الطائرات قبل الصعود إليها على إثر ازدياد حوادث خطف الطائرات (١٠٤).

ونرى أن هذا النوع يمكن إجراؤه هو الآخر بحق عضو مجلس النواب، وذلك للأسباب التالية:

١. لأن هذا النوع من التفتيش لايمس حصانة النائب لأنه يقوم على أساس رضا الشخص الذي جرى عليه التفتيش، فعلى سبيل المثال، إن التفتيش عند ركوب الطائرات يستند في صحته إلى رضا الراكب ابتداءً، إذ إن هذا التفتيش هو من شروط السماح بركوب الطائرات، فإذا رفض الراكب هذا الإجراء فلا تملك شركة الطيران إلاّ منعه من ركوب الطائرة[١٠٥].

٢. إنّ هذا الإجراء يعد من الإجراءات الروتينية اليومية، وعليه فإن القول بلزوم حصول إذن المجلس في كل مرة يراد إجراؤه يؤدي إلى صعوبة القيام بمثل هذا الإجراء.

وقد اختلفت الاراء الفقهية بشأن مسألة الإجراءات الجنائية وتضمنيها الجنايات والجنح والمخالفات، فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى تعميم هذه الإجراءات لتسري على الجنايات والجنح والمخالفات[١٠٦]، بينما يرى جانب آخر منهم رفع المخالفات من التعميم، لأن الأمر لايستدعي حماية العضو من المخالفات ففيها لايتطلب سحب العضو من البرلمان، ولايتطلب حضوره أمام القاضي بنفسه[١٠٧].

النتائج :

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث بما يلي:

١- يقرر دستور العراق ٢٠٠٥م لعضو مجلس النواب - سواء أكان من الأعضاء الحاليين أم السابقين- أن يتمتع بالحصانة الموضوعية، وبناءً على ذلك فإنها تغطي كل رأي أدلى به العضو، أي إنه يتمتع بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مدة عضويته في المجلس، وأيّاً كان سبب هذا الانتهاء مادام أنه عند إبداءه لهذا الرأي كان عضواً في مجلس النواب، وبسبب مباشرة وظيفته البرلمانية، لذلك تسمى بالحصانة الدائمة باعتبار أن عضو مجلس النواب لايسأل عن آرائه إلى الأبد وحتى انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضوية.

٢- إنّ الحصانة الموضوعية تغطي كل ما يصدر عنه قولاً كان أو كتابة، إذ لايُراد من الآراء مجرد الأقوال التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشتمل كذلك على كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له صلة بالعمل النيابي، ذلك أنه من طبيعة عمل البرلماني أن يقترح بعض المشروعات بقوانين، وكتابة التقارير المختلفة، وتوجيه الأسئلة.

٣- إنّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م وسّع من النطاق المكاني للحصانة الموضوعية، إذ قرر عدم مؤاخذة أعضاء مجلس النواب عن ما يبدونه من أقوال وآراء بمناسبة أداء أعمالهم النيابية سواء أكان داخل البرلمان أم خارجه.

٤- إنّ الحصانة الإجرائية التي قررها دستور العراق ٢٠٠٥م شخصية، لاتمتد إلى أفراد أسرة أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقاربهم، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى العضو، وبذلك لاتسري على الإجراءات التي توجه إلى غيره من المتهمين أو الشركاء.

٥- إنّ دستور العراق ٢٠٠٥م حظر القبض على عضو مجلس النواب في خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ بموافقة رئيس المجلس، وهو ما ينسجم مع استمرار النشاط البرلماني للمجلس في خارج مدة الفصل التشريعي.

٦- إنّ الحصانة الإجرائية تقتصر على الدعاوى الجنائية وعلى الإجراءات الجنائية، ولا علاقة لها بالمحاكمات والإجراءات المدنية أيّاً كان نوعها، ومن ثم يحق لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب دون الحاجة لإذن من المجلس أو من رئيسه.

٧- إنّ دستور العراق ٢٠٠٥م أجاز اتخاذ جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود وندب الخبراء والتكليف بالحضور، بل حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب، فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي لاتمس شخص عضو مجلس النواب ولاتعوقه عن أداء واجباته النيابية، إلى أن يصل الأمر إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات المحرمة أو المشروطة التي تتوقف على استئذان المجلس أو رئيسه برفع الحصانة.

الخـــاتمة :

بعد أن انتهيت بتوفيق الله العلي القدير من بحث موضوع مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، فإني لا أدعي قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه وفروعه، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتي، وكان جل اهتمامي أن أحدد المبادئ والقواعد القانونية لموضوع البحث على اعتبار أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تضمن نصوصاً تهدف إلى استقلال البرلمان في مواجهة السلطات الأخرى داخل الدولة، وحماية أعضاء البرلمان من أي تهديد أو تنكيل قد يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل الأشخاص، وتمكنهم من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة، هذه النصوص تجسد ما يعرف باسم (الحصانة البرلمانية).

إنّ مبدأ الحصانة البرلمانية لايجعل أعضاء مجلس النواب فوق القانون لاحسيب عليهم ولا رقيب، فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد، فهي عندما قررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لايجوز تجاوزه أو الخروج عليه وإلاّ تعرض النائب للمسؤولية كاملة.

الهوامش:

(١) كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة (المنارة) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، آب، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٧م، ص٣٩.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٢٩.

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٢.

(٤) د. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٢.

(٥) د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٨م، ص١٧٢.

(٦) (م ٤٠/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناءً على طلبه، وموافقة هيأة الرئاسة، والمشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارته أو الشؤون المتعلقة بالحكومة وله استصحاب كبار موظفي الوزارة للأستعانة بهم بأذن من الرئيس).

(٧) (م ٧٥/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم ....).

(٨) (م ١٤٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (يتولى إدارة ديوان المجلس رئيساً للديوان ... ويعاونه عدد من الموظفين ....).

(٩) أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦١م، ص٤٤٣.

(١٠) (م ٤٠/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (للمواطنين والعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات المجلس...).

(١١) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٥٣ ومابعدها.

(١٢) (م ١) من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩م تنص على (لا يجوز توقيف الصحفي لما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته العمل الصحفي).

(١٣) د. محمد ابو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٢٨.

(١٤) د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، ص٣٧.

(١٥) (م ٥) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م تنص على (الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون)- و(م ٨) من قانون الصحافة المصرية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م تنص على (للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً لقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها).

(١٦) في عام ١٩٥٢م حكمت محكمة المطبوعات اللبنانية بإدانة بعض الصحف لنقلها سؤالاً قدّمه أحد أعضاء الجبهة الاشتراكية الوطنية ولكن الاستجواب قد صيغ بشكل تعمّد فيه إيراد طعن بالحكومة ويقع تحت طائلة قانون المطبوعات، فأمرت الحكومة بتوقيف الجريدة التي نشرت هذا المقال عن الصدور، فقدم النواب استجواباً استهلوه بالقول:

نشرت جريدة ... المقال التالي: ... وهنا نقلت المقال بالحرف الواحد وختمته بسؤال الحكومة عن السبب في إصدارها أمراً بتوقيف الجريدة وقد نقلت بعض الصحف هذا السؤال فأحيلت جميعها إلى المحكمة وأدينت، وكان حكم الإدانة موضع نقد شديد. أنور الخطيب، مرجع سابق، ص٤٤٣- وقد وصفه د. زهير شكر بأنه «من أطرف الأحكام القضائية وأكثرها غرابة، ذلك أن هذا الحكم يعتبر أن كتابة مقال في جريدة إنما يؤلف جرماً مشهوداً» وعلله «بأن هذا الحكم هو نتيجة للظروف السياسية السائدة في حينه بسبب الأوضاع التي كان يمر بها لبنان»، ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج١، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٦م، ص٦٥٠-٦٥١، وفي حادثة أخرى: قضت محكمة الجنح بمدينة ليل الفرنسية بتوقيع عقوبة الغرامة بمبلغ ١٥٠٠

فرنك فرنسي مع وقف التنفيذ على أحد أعضاء البرلمان نتيجة ارتكابه جريمة قذف نشرت بإحدى المجلات التي كان يعمل مديراً لها، وقد انتقد هذا الحكم على أساس أنه بذلك يضع عقبات أو قيوداً على حرية النائب في مباشرة حقه في القول والرأي سواء بالكتابة أو بالنشر، خاصة إذا كان هذا النائب مديراً لإحدى المجلات أو الصحف، فالحصانة التي ليس لها من هدف سوى تجنب مثل هذه العقبات أو القيود يجب أن تغطي عضو البرلمان في جميع الأحوال بصرف النظر عن الصفة التي يباشر بها هذا الحق. ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين على أعباء السلطة العامة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١١٩.

(١٧) عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧م، ص١١٨.

(١٨) د. محمد أبو العينين، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (القضاء)، القاهرة، أبريل (نيسان)١٩٨١م، ص١١٤.

(١٩) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢٠) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٢٦.

(٢١) د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢٢) إن النيابة العامة في لبنان وفي حادثة ارتكاب جريمة من قبل أحد النواب سنة ١٩٤٥م اقتصرت على توقيف شركائه، ولكنها طلبت إلى المجلس، عن طريق وزارة العدل رفع الحصانة عنه، وقد أقرّ المجلس بالإجماع رفع الحصانة. ينظر: د. زهير شكر، مرجع سابق، ص٦٥٠.

(٢٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٨، ١٩٨٤م، ص١٠١.

(٢٤) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٢٥) د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٩٦.

(٢٦) سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٦٤.

(٢٧) (م ٩٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م تنص على (يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله...).

(٢٨) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٧٨.

(٢٩) د. رياض الداودي، الحصانات البرلمانية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، ١٩٨١م، ص١٧.

(٣٠) (م ٥١) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م تنص على (مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له...)، ومن الجدير بالذكر فإن الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي تعقد ووفقاً للأعراف المتداولة، برئاسة أكبر الأعضاء سناً حيث تخصص هذه الجلسة لانتخاب رئيس ونائبين للرئيس (نائب أول ونائب ثاني) وذلك بالأغلبية المطلقة ويكون ذلك عن طريق الانتخاب السري المباشر وليس بطريقة رفع الأيادي.

(٣١) (م ١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية).

(٣٢) تجدر الإشارة هنا إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة المغربية بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٣م في حق نائب اتهم بالاتجار في المخدرات والرشوة إذ تم إلقاء القبض عليه ومتابعته في الفترة الممتدة ما بين تاريخ اعلان انتخابه كنائب في مجلس النواب وقبل افتتاح أول دورة للمجلس، وقد اعتبر الحكم أن اعتقال العضو في هذه الفترة ومتابعته مشروعاً اعتماداً أن المشرع حصر حالات صدور الإذن الخاص من مجلس النواب إما أثناء انعقاد دورات المجلس أو خارجها ليس غير، واعتبرت المحكمة أن عبارة "خارج مدة دورات المجلس" الواردة في الدستور المغربي (ف٣ من فص٣٧) تفيد حتماً أن هناك مجلساً قائماً تم افتتاحه رسمياً وأصبح يزاول أعماله بكيفية منظمة خلال فترات معينة، وأن الحصانة أو القيد الوارد في متابعة أو اعتقال العضو في مجلس النواب لايسري إلا على الفترة الزمنية الموالية لافتتاح أول دورة لمجلس النواب، يراجع: د. المختار مطيع، وضعية النائب الرلماني في المغرب: انتخابه أحوال التنافي حصانته، بحث منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية

تصدر عن كلية الحقوق/ السويسي الرباط، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٩٨م، ص٢٠-٢١.

(٣٣) (م ٥٢/أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه).

(٣٤) د. السيد صبري و د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (مصر المعاصرة)، السنة ٣٥، القاهرة، ١٩٤٤م، ص١٤٤.

(٣٥) د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٣٤.

(٣٦) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣٧) (م ٧٥/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه....).

(٣٨) (م ١٨٢/رابعاً) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩م تنص على (تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد).

(٣٩) (م ٦٣/ثانياً/ج) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.

(٤٠) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص٥٧.

(٤١) أنور الخطيب، مرجع سلبق، ص٤٤٩.

(٤٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٤٣) ماتضمنته (م ٦٣/ثانياً/ب) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.

(٤٤) (م ٢٢/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.

(٤٥) (م ٢٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.

(٤٦) (م ٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (لمجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضائه دعوته للانعقاد في جلسةٍ استثنائية...)، ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة أغفلت ما تضمنته (م ١٠) من النظام الداخلي وهو حق نائبي رئيس المجلس مجتمعَين في الدعوة إلى اجتماعات طارئة مما يؤدي إلى وجود تعارض بين هاتين المادتين أو عدم التكامل في الأحكام.

(٤٧) (م ٥٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسومٍ جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة...)، (م ٧٣/رابعاً) من الدستور تشتمل النص ذاته، ويبدو أن الدستور أوجب ذلك تحاشياً لحدوث فراغ في السلطة ولتحديد وقت مناسب يجب انعقاد جلسة مجلس النواب خلاله، ولعدم تكرار ماحدث من تاخير في انعقاد الجمعية الوطنية خلال المرحلة الانتقالية في الفترة التي تلت الحكومة المؤقتة.

(٤٨) فلقد نصت (م ١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات...).

(٤٩) (م ٥٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله...).

(٥٠) (م ٥٦/ثانياً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة).

(٥١) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مرجع سابق، ص١٥٨ ومابعدها.

(٥٢) (م ٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة

(٥٣) ماتضمنته (م ٦٣/ثانياً/ج) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.

(٥٤) من الجدير بالذكر أن قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م نص على هذه المعالجة، فقد نصت (م ٨/أولاً) منه على (لايمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويعتبر إعطاء الإذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند بمثابة رفع الحصانة عن العضو).

(٥٥) (م ٨٩/ج) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢م تنص على (لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حال الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس)- (م ١١٣) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٣م تنص على (لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو

استجوابه إلاّ بإذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد).

(٥٦) طارق حرب، متى ترفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.alsabah.com/.

(٥٧) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٤٥٨.

(٥٨) (م ٨٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م تنص على (لايجوز أثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها)- (م ٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م تنص على (لا يجوز في أثناء انعقاد دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء عليه إذا اقترف جرماً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة "الجرم المشهود").

(٥٩) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص٧٥.

(٦٠) إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٧٦.

(٦١) تنص (م ٣٤) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م على أنه (يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء جلسات الجمعية...).

(٦٢) د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٦٣) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة (الملتقى)، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٩م، ص٩٦.

(٦٤) (م ١٣٩-١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.

(٦٥) يرى الفقيه (اسمان) إن الحصانة لاتزول، على الرغم من أن هذا العضو لايستطيع المشاركة في أعمال المجلس الذي ينتمي إليه، عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص١٥٨، نقلاً عن:

A. Esmein, Droit constitutionnel Francais, Et compare, huitieme e'dition, Leontenin, Directeur de la Librairie, Paris ١٩٢٨. p. ٤٢٧.

(٦٦) في إحدى جلسات مجلس النواب العراقي عام ١٩٣٧م التي كان ضمن منهاجها النظر في تقرير لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش، حيث تكلم أحد النواب واتهم الحكومة بأنها تساند الأفكار الشيوعية، وقد لقي هذا الكلام معارضة شديدة من قبل بعض النواب وقاطعوه بعنف، ثم اقترح أحد النواب إخراج المتكلم من المجلس، حيث خرج هذا النائب فعلاً بعد ذلك تحدث ثلاثة من الوزراء حول تطبيق (م ١٢٠) من النظام الداخلي التي تتضمن عقوبة الإخراج المؤقت للنائب، وقد عارض بعض النواب هذا الاقتراح وطلبوا من الحكومة أن تتحلى بسعة الصدر ورحابته، وأن تتساهل في تلقي بعض الأقوال وبخاصة التي تصدر من النواب، بينما اقترح نائب آخر أن يأتي النائب ويسحب ما قاله ويعترف بهذا الخطأ، ويُصرَف النظر عن اقتراح إخراجه مدة الاجتماع، بعد ذلك قدّم وزير الخارجية اقتراحاً تحريرياً بتطبيق (م ١٢٠) من النظام الداخلي ضد هذا النائب، وكانت نتيجة التصويت على هذا الاقتراح الموافقة على إخراجه من المجلس مدة الاجتماع، يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثامنة، الجلسة الثانية من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٩م، ص٨ ومابعدها. وفي واقعة أخرى وقعت في مجلس النواب العراقي عام ١٩٤٨م، ففي إحدى الجلسات اقترح ثلاثة نواب إخراج زميل لهم من الجلسة ومنعه من حضور جلسات المجلس حتى نهاية الدورة النيابية غير الاعتيادية، وجاء في أسباب هذا الاقتراح: إن النائب المذكور يسيء التصرف مع بعض زملائه في جلسات سابقة، كما أهان المجلس والهيأة الحاكمة في الجلسة التي نحن بصددها، حيث خاطب رئيس مجلس الوزراء بالقول: «لو كانت هناك حياة ديمقراطية لما أتيت إلى هذا المجلس»، كما أنه اتهم الحكومة بأنها هيأة ضالة، كما أنه قال تعليقاً على خطاب رئيس الوزراء: «إن هذا الخطاب المزخرف أوحى به إلى رئيس الوزراء جون بول»، ويعني ذلك أن رئيس الوزراء يسير بإيعازات من الإنكليز، بعد ذلك حدثت مناقشات حادة حول هذا الموضوع حيث دافع بعض النواب عن زميلهم الذي يدور حوله الاقتراح، وطلبوا من الحكومة والمجلس أن يتحلوا بسعة الصدر، لأن المجالس النيابية يفترض فيها الاختلاف في الرأي، فلكل نائب رأيه وطريقته في التفكير وأسلوبه في التعبير، كما التمسوا كذلك بأن تسوى هذه المسألة كما حدث في جلسات سابقة مسائل أهم منها وأوسع، وقال نائب آخر إن إخراج النائب من المجلس ليس أمراً يسيراً، وأن النظم الديمقراطية جعلت كل نائب حراً في إبداء رأيه أنه لايرى فيما قاله شيئاً

تنطبق عليه (م ١٢٠) التي عقوبتها الإخراج، وإن الكلام الذي تفوه به النائب هو كلام عام، بعد ذلك استمرت كلمات الأعضاء بين مؤيد لاقتراح فرض العقوبة ومعارض لها، ثم اقترح الرئيس بالتصويت على هذه العقوبة، حيث كانت نتيجة التصويت: موافقة (٧٢) عضواً على اقتراح إخراج النائب، مقابل ثلاثة أعضاء فقط خالفوا ذلك الاقتراح، يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الجلسة الثانية والعشرين من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣م، ص٢٨٤ ومابعدها.

(٦٧) مما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات الانضباطية التي ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م والمشار إليها في المتن ضعيفة الأثر إذا ماقارناها بالإجراءات التي يملك البرلمان الإنكليزي توقيعها على أعضائه والتي تنطوي على جزاءات رادعة وهي كما يلي:

« أ . الطرد من المجلس، ووسيلة البرلمان في ذلك أن يصدر قراراً بأن العضو غير لائق للعضوية، ويترتب على ذلك إعلان خلو الدائرة الانتخابية، هذا وإن كان لايستطيع المجلس أن يمنع إعادة انتخاب العضو المستبعد، إلا أنه يستطيع أن يرفض تمكين هذا العضو الذي أعيد انتخابه من حضور الجلسات، وقد استبعد العضو Allighan عام ١٩٧٤م ولكنه لم يرشح نفسه مرة أخرى.

ب . حبس العضو، يجرى حبس العضو في برج الساعة ويقوم بتحرير قرار الحبس رئيس المجلس بناءً على قرار المجلس النيابي، ويقوم بتنفيذه رئيس الحرس البرلماني، وله أن يستخدم القوة الجبرية والاستعانة ببوليس العاصمة، ويستمر الحبس للمدة التي يقررها المجلس ولكن لاتتجاوز فترة الانعقاد البرلماني، ويجوز للسجين أن يطلب الإفراج عنه بموجب إجراءات تحرير البدن Writ of Habeas Cropus ، ويجوز للمجلس أن يعيد إصدار أمر بالحبس عند انعقاده من جديد، وقد حدث هذا بالفعل مرة عام ١٨٨٠م.

ج . توجيه اللوم أو لفت النظر، وهذا يعد أخف صور الجزاء، ويتم ذلك أمام لجنة النظام حيث يساق المخالف في حراسة رئيس الحرس البرلماني، وفي حالة توجيه اللوم للعضو يجوز أن يستمع للوم وهو في مجلسه بقاعة المجلس.» ينظر: عقل يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص٣٩٤.

(٦٨) د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢١٥.

(٦٩) إن الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م ينص في (م ٣٩) منه (لايجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الأفكار التي يبديها مدة نيابته)- و(م ١٠٩) من الدستور الجزائري الصادر في ١٩٩٦/١٠/٢٨م تنص على (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لايمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).

(٧٠) (م ٢٦) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م تنص على (لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابية داخل المجلس)- و(م ١١٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م تنص على (عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحول).

(٧١) د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٩م، ص٥٥٣.

(٧٢) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠م، ص٢٠١.

(٧٣) إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٧٤) د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، بدون اسم المطبعة ومكانها، ٢٠٠٤م، ص٢٦٨.

(٧٥) (م ١٤٦/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (لا يجوز لأي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيأة الرئاسة).

(٧٦) فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٢٧م، ص٣٣٤.

(٧٧) من الجدير بالذكر إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م أعطى لأعضاء الضبط القضائي الحق في استدعاء الشرطة عند الضرورة، فقد نصت (م ٤٥) منه (لأعضاء الضبط القضائي أن يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة).

(٧٨) (م ١٣٩-١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.

(٧٩) د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٨٠) د. ياسين صلاواتي، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج٤، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص١٨٠٢.
(٨١) تقرير لجنة الشؤون التشريعية في مجلس الشعب المصري الذي يتعلق بإسقاط عضوية العضو الذي هتف ضد رئيس الجمهورية، ينظر: د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص٢٨٤.
(٨٢) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٨٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٢٣٣.
(٨٤) ففي كتاب استقالة موجه إلى مجلس النواب العراقي عام ١٩٣١م من قبل ثلاثة أعضاء من المجلس ورد مايأتي: « ... لأن الأدلة والبراهين قد توفرت لدينا بأن الحكومة لم تحترم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ولم تعبأ بأحكام القوانين في تنفيذ أغراضها وغاياتها التي لم تأتلف والصالح العام ... فتجاه هذه الأعمال وما صدر من الحكومة والمجلس إلى هذا التاريخ من الإجحاف بحقوق البلاد لم نتمكن من التوفيق بين الواجبات التي أقسمنا على حُسن القيام بها وما فصلناه من الأفعال نقدم استقالتنا من النيابة. يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة الأربعون من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ ١٩٣١/٣/١٠م، ص٥١٧.
(٨٥) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٨٩-٣٩٠.
(٨٦) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.
(٨٧) إن البرلمان النمساوي قرر رفع الحصانة عن إحدى نائبات حزب الحرية اليميني في ٣/كانون الأول/ ٢٠٠٨م بسبب تهجمها على الإسلام وإساءتها للمسلمين، وأوضح رئيس لجنة الحصانة في البرلمان أن النائبة تفوهت بكلمات مسيئة للدين الإسلامي أثناء إحدى الخطب في مدينة جراتر، كما سبق لها القيام بالشيء ذاته أمام طلبة وطالبات إحدى المدارس بالعاصمة النمساوية فينا، وقال إن الحصانة البرلمانية لاتمنح حاملها الحق في التعدي على الاخرين ولذا فإن اللجنة اتخذت هذا القرار بعد أن تأكدت من عدم وجود علاقة بين هذه التهم وطبيعة عملها في البرلمان النمساوي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.wwaii.org/
(٨٨) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص٢٣٦-٢٣٧.
(٨٩) إن القضاء اللبناني طلب رفع الحصانة عن النائب السابق نجاح واكيم بسبب تصريحاته التي تعرض فيها لحرمة رئيس الدولة أو للتشهير بالقضاء، استناداً إلى أن هذا الأقوال لاتمت بصلة إلى وظيفته النيابية، ينظر: د. زهير شكر، مرجع سابق، ص٦٤٤.
(٩٠) في إحدى جلسات مجلس النواب العراقي عام ١٩٣٠م، تكلم أحد النواب مخاطباً نائب رئيس المجلس بالقول: «إن الحكومة أصبحت شركة خاصة لبعض (الارستقراطيين) في هذه البلاد يلتزم كل منهم خمسة أو ستة أشخاص يدافع عنهم ويتمسك بهم» فيقاطعه نائب الرئيس بالقول:«هذا تهجم أمنعك عن ذكره»، ويجيبه النائب:«أنا نائب وأريد أن أتكلم صراحة عن كل شيء...»، ويجيبه نائب الرئيس مقاطعاً: «كلامك هذا يمس بكرامة الشخصيات...»، ويجيبه النائب:«أنا أريد أن أتكلم بصراحة ... فأريد أن أتكلم بما في ضمري»، وقد استمر النائب بالكلام حتى النهاية دون أن يتعرض لأية مسؤولية حتى لو كانت تأديبية، يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٧م، ص١١٤ ومابعدها.
(٩١) (م ٢٩/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس...).
(٩٢) (م ١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها...).
(٩٣) (م ٦٦) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م تنص على (لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان)- (م ٨٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م تنص على (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس).
(٩٤) (م ١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

(٩٥) د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص١٩٣.
(٩٦) د. سعد عصفور، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٩٧) (م ٥٨-٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
(٩٨) (م ٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
(٩٩) (م ٨٧-٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
(١٠٠) (م ٩٢-٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
(١٠١) عبد الأمير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨م، ص١٣١.
(١٠٢) إنّ مسألة الحصانة البرلمانية قد أثيرت في حزيران سنة ١٩٤١م لمناسبة صدور الأمر بتفتيش مسكن نائبين للبحث عن مطلوبين، فقد أدلى الحاكم العسكري ببيان أمام مجلس النواب يكشف عن عقيدته بأنه كان يجب أن يتم ذلك بإذن من المجلس وبعد موافقته لولا الظروف السريعة التي تطلبت المبادرة لإجراء هذا التفتيش ليلاً مخافة أن يتمكن المطلوب القبض عليهم من الفرار، وعلى إثر ذلك دارت مناقشة في مجلس النواب، تضاربت فيها آراء النواب واتجاهاتهم ولكنها كانت ترمي إلى غرض واحد وهو أن في إلقاء القبض على عضو البرلمان بغير إذن المجلس غير جائز بقدر ما يكون له من أثر على تعطيل الحياة النيابية. ينظر: توفيق أحمد الخشن، الحصانة البرلمانية في ظل الأحكام العرفية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والعشرون، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٤٣م، ص١٠٦-١٠٩.
(١٠٣) محمود عبد العزيز محمد المحامي، التفتيش الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٣.
(١٠٤) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مؤسسة روز اليوسف، بلا مكان الطبع، ١٩٨٢م، ص١٣٧ ومابعدها.
(١٠٥) د. أحمد فتحي سرور، أصول في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٣٤٨.
(١٠٦) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٩٧.
(١٠٧) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١م، ص٧٨٠.

المصادر والمراجع:

١- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢- د. أحمد فتحي سرور، أصول في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.

٤- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

٥- إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

٦- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦١م.

٧- توفيق أحمد الخشن، الحصانة البرلمانية في ظل الأحكام العرفية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والعشرون، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٤٣م.

٨- د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.

٩- د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مؤسسة روز اليوسف، بلا مكان الطبع، ١٩٨٢م.

١٠- د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١١- د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة (الملتقى)، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٩م.

١٢- د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٣- د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٤- د. رياض الداودي، الحصانات البرلمانية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، ١٩٨١م.

١٥- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج١، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٦م.

١٦- سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٧- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠م.

١٨- د. السيد صبري و د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (مصر المعاصرة)، السنة ٣٥، القاهرة، ١٩٤٤م.

١٩- د. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٠- طارق حرب، متى ترفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.alsabah.com/.

٢١- عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م.

٢٢- عبد الأمير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨م.

٢٣- د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين على أعباء السلطة العامة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٥- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٦- د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٩م.

٢٧- عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧م.

٢٨- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.

٢٩- فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٢٧م.

٣٠- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣١- كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة (المنارة) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة ال البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، اب، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٧م.

٣٢- محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٧م.

٣٣- محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة الأربعون من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ ١٩٣١/٣/١٠م.

٣٤- محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثامنة، الجلسة الثانية من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٩م.

٣٥- محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الجلسة الثانية والعشرين من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣م.

٣٦- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١م.

٣٧- د. محمد أبو العينين، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (القضاء)، القاهرة، أبريل (نيسان)١٩٨١م.
٣٨- د. محمد ابو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٩- د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، بدون اسم المطبعة ومكانها، ٢٠٠٤م.
٤٠- د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤١- محمود عبد العزيز محمد المحامي، التفتيش الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٤٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٨، ١٩٨٤م.
٤٣- د. المختار مطيع، وضعية النائب الرلماني في المغرب: انتخابه أحوال التنافي حصانته، بحث منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية تصدر عن كلية الحقوق/ السويسي الرباط، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٩٨م.
٤٤- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٤٥- د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٨م.
٤٦- د. ياسين صلاواتي، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج٤، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٧- A. Esmein, Droit constitutionnel Francais, Et compare, huitieme e'dition, Leontenin, Directeur de la Librairie, Paris ١٩٢٨.